قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك
فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي
اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما
ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق
تحريك لسانه ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع
حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم
خالصا ولو شرع بغير العربية او امن او اسلم او كبر او سمى عند الذبح
او قرا بها عاجزا الا ان اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو
سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت
وتكبيرات الجنازة لا في قيام بين ركوع وسجود وتكبيرات العيدين
وقرا سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا والامام يجهر
بالقراءة فلا ياتي به وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل
ركعة

ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة
بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرا المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام سرا كماموم ومنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم
الماموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام الماموم
التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد
الماموم ويجمع بينهما منفرد ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويمسك انفه ويسجد بانفه وجبهته
ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط
كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه فقط وسجد
عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا وان سجد للزحام
على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا
ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض
وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق